

في الخبر لكن في التحقيق يجوز ان يلحق بحرمان الوصية وجوب الكفارة  
 من حيث ان معنى العقوبة فيها فاصر لانها تؤدي الى امرى غير عبادة  
 اداء عقوبة وجوبها ولم يبين كالمع الغالب فيها وفي الخبر ونشره وجمية  
 العادة غالبية فيها بدليل وجوبها على اصحابها الا عذر كالحطى والناسى  
 والمكره والخبر المضطر الى قتل الصيد والعذر لا يستحق العقوبة الا  
 كفارة القتل بحجة العقوبة فيها غالبية عند التقيد وجوبها بالفضل العمد  
 ويخرج عليه درؤها بالنسبة وجوبها مرة بعد اقل التكثير من رضا  
 ومن اثنين عند الاكثر والقصورها يكون ما وقعت الجناية عليه لم يضر  
 ناسمها الى صاحب الحق تعالى لان تمامه باكمالها يوما تادت بالمصوم  
 وجعل صدر الشريعة كفارة الظهار كالكفارة المضرودة في التلويح  
 فتح على الغير بسبب هذه جهة المؤونة واماجمة العادة فالتسوية  
 صدقة وكوثرها بمسرة الصائم واستتراط الميتة في اداها لان مصرفه  
 الغضاه هذه جهة العبادة واماجمة المؤونة فبااعتبار تعلقه بالارض ولما  
 كانت الارض هي الاصل كان معنى المؤونة فيها اصلا لانه غير مضمون  
 الا اشتغال بالزراعة وجمية المؤونة باعتبار تعلقه بالارض وكانت المؤونة  
 اصلا لما تقدم به سبب مقصود اى هو ثابت بذاته من غير ان يغلو  
 بدمته العبد ومن غير ان يكون له سبب مقصود يجب باعتباره على العبد اذ  
 يطبق الطاعة وغيرها فان الجهاد حق له تعالى عزازا لدمه واعلاه وكلته  
 فالمصاب به كالحق تعالى الا انه جعل اربعة اقسامه للاغنائين امتنانا  
 واستيقظ الخسوفه لاحفالنا لزماننا اذ اوه طاعة وكذا المعادن ولذا لم  
 صرف خسر الخسوف الى الغنائين والباقيهم وخسر المعدن الى الوحدان  
 الحاجة كما هو مذهب الفقهاء من ان الاقرار اصل ايضا فلو صدق والبقير  
 بلا ما نضح مات كان في المنار وعند كثير من المتكلمين التصديق وحده ولا  
 لاجرا احكام الدنيا كما في الخبر فهو على الاول منقطع وهو يرض عن ايجاج  
 وعلى

تتمت  
 من حيث ان معنى العقوبة فيها فاصر لانها تؤدي الى امرى غير عبادة  
 اداء عقوبة وجوبها ولم يبين كالمع الغالب فيها وفي الخبر ونشره وجمية  
 العادة غالبية فيها بدليل وجوبها على اصحابها الا عذر كالحطى والناسى  
 والمكره والخبر المضطر الى قتل الصيد والعذر لا يستحق العقوبة الا  
 كفارة القتل بحجة العقوبة فيها غالبية عند التقيد وجوبها بالفضل العمد  
 ويخرج عليه درؤها بالنسبة وجوبها مرة بعد اقل التكثير من رضا  
 ومن اثنين عند الاكثر والقصورها يكون ما وقعت الجناية عليه لم يضر  
 ناسمها الى صاحب الحق تعالى لان تمامه باكمالها يوما تادت بالمصوم  
 وجعل صدر الشريعة كفارة الظهار كالكفارة المضرودة في التلويح  
 فتح على الغير بسبب هذه جهة المؤونة واماجمة العادة فالتسوية  
 صدقة وكوثرها بمسرة الصائم واستتراط الميتة في اداها لان مصرفه  
 الغضاه هذه جهة العبادة واماجمة المؤونة فبااعتبار تعلقه بالارض ولما  
 كانت الارض هي الاصل كان معنى المؤونة فيها اصلا لانه غير مضمون  
 الا اشتغال بالزراعة وجمية المؤونة باعتبار تعلقه بالارض وكانت المؤونة  
 اصلا لما تقدم به سبب مقصود اى هو ثابت بذاته من غير ان يغلو  
 بدمته العبد ومن غير ان يكون له سبب مقصود يجب باعتباره على العبد اذ  
 يطبق الطاعة وغيرها فان الجهاد حق له تعالى عزازا لدمه واعلاه وكلته  
 فالمصاب به كالحق تعالى الا انه جعل اربعة اقسامه للاغنائين امتنانا  
 واستيقظ الخسوفه لاحفالنا لزماننا اذ اوه طاعة وكذا المعادن ولذا لم  
 صرف خسر الخسوف الى الغنائين والباقيهم وخسر المعدن الى الوحدان  
 الحاجة كما هو مذهب الفقهاء من ان الاقرار اصل ايضا فلو صدق والبقير  
 بلا ما نضح مات كان في المنار وعند كثير من المتكلمين التصديق وحده ولا  
 لاجرا احكام الدنيا كما في الخبر فهو على الاول منقطع وهو يرض عن ايجاج  
 وعلى

و على الثاني مشروط لاجرا الاحكام الدينية وهو واية عنه وقول بعض الخفية  
 منسب الماخذ بها كما في التحبير ثم الخلاف في غير العاين كما لا يخفى وغيره  
 على عدم الاقرار مع المطالبة به كما صرحوا به صرح في حق الصغير مثله الخليل  
 كما في الخبر فيجعل مسلما اى يحكم باسلامه بتعالا صدها اذا كان المبتغى  
 والتابع حين الاسلام في دار الوحد والمبتغى في دار الحرب والتابع في دار  
 الاسلام لا بالعكس كما نبه عليه في التبايع وغيره وتامة في التحبير اذا  
 دخل دارنا الا صوب ادخل اى بان سبى وحده فادخل دارنا والتقيدي يقولنا  
 وحده لحتراز عما لو سبي مع احد ابويه وبالا بصل لانه لا تبعية قبل الاقرار  
 بدارنا حتى لو وقع في سبب رجل ثمة اى في دار الحرب فبات اى فيما  
 يصل عليه لثبوت حكم الايمان له بالتبعية للغانم وهذا مما اهماله المصنف  
 كما في التلويح ان الصبي اذ اسبى فان اسلمه هو بنفسه مع كونه عاقلا فهو الاصل  
 والا فان اسلم احد ابويه فهو يتبع له والا فان اخرج الى دار الاسلام فهو  
 مسلم يتبعه الدار وان اخرج بلهزم او بيع من مسلم في دار الحرب فرسوخ  
 لمن سباه في الاسلام فلو مات يوصى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ثم  
 التحقيق ان عند عدم ايه يوين ليست التبعية خلفا عن اداد الا يوين بل  
 عن اداد الصبي بنفسه كاي المبتغى خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون  
 ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابيه لانه يكون الخلف خلفا فيكون الشئ  
 خلفا واصلا وقد يقال لا امتناع في كون الشئ اصلا من وجه خلفا من وجه  
 وعلى هذا التحقيق جرى في التعرير وهو مخالف لما جرى عليه المص وفي التحبير  
 تكون هذه التبعية مرتبة هكذا هو المذكور في اصول فخر الاسلام ولا يخفى  
 وذكر في المحرط تبعية صاحب السيد مقدمة على تبعية الدار فليل يجمد  
 ان يكون في المسئلة وابتان قلت والتحقيق ان المراد بهما وحدا ولا تعين  
 نسبة التبعية اليه لان السبق من اسباب الترحيم وتحصيل المصالح حال  
 فالاول وان يكون الثاني اى تبعية المسابي معطوفا يا والاول كما فعل بعضهم  
 ومضى عليه المص اى ولا يعصف بهم كما فعل الشئ لما علمت من التحقيق

و على الثاني مشروط لاجرا الاحكام الدينية وهو واية عنه وقول بعض الخفية  
 منسب الماخذ بها كما في التحبير ثم الخلاف في غير العاين كما لا يخفى وغيره  
 على عدم الاقرار مع المطالبة به كما صرحوا به صرح في حق الصغير مثله الخليل  
 كما في الخبر فيجعل مسلما اى يحكم باسلامه بتعالا صدها اذا كان المبتغى  
 والتابع حين الاسلام في دار الوحد والمبتغى في دار الحرب والتابع في دار  
 الاسلام لا بالعكس كما نبه عليه في التبايع وغيره وتامة في التحبير اذا  
 دخل دارنا الا صوب ادخل اى بان سبى وحده فادخل دارنا والتقيدي يقولنا  
 وحده لحتراز عما لو سبي مع احد ابويه وبالا بصل لانه لا تبعية قبل الاقرار  
 بدارنا حتى لو وقع في سبب رجل ثمة اى في دار الحرب فبات اى فيما  
 يصل عليه لثبوت حكم الايمان له بالتبعية للغانم وهذا مما اهماله المصنف  
 كما في التلويح ان الصبي اذ اسبى فان اسلمه هو بنفسه مع كونه عاقلا فهو الاصل  
 والا فان اسلم احد ابويه فهو يتبع له والا فان اخرج الى دار الاسلام فهو  
 مسلم يتبعه الدار وان اخرج بلهزم او بيع من مسلم في دار الحرب فرسوخ  
 لمن سباه في الاسلام فلو مات يوصى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ثم  
 التحقيق ان عند عدم ايه يوين ليست التبعية خلفا عن اداد الا يوين بل  
 عن اداد الصبي بنفسه كاي المبتغى خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون  
 ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابيه لانه يكون الخلف خلفا فيكون الشئ  
 خلفا واصلا وقد يقال لا امتناع في كون الشئ اصلا من وجه خلفا من وجه  
 وعلى هذا التحقيق جرى في التعرير وهو مخالف لما جرى عليه المص وفي التحبير  
 تكون هذه التبعية مرتبة هكذا هو المذكور في اصول فخر الاسلام ولا يخفى  
 وذكر في المحرط تبعية صاحب السيد مقدمة على تبعية الدار فليل يجمد  
 ان يكون في المسئلة وابتان قلت والتحقيق ان المراد بهما وحدا ولا تعين  
 نسبة التبعية اليه لان السبق من اسباب الترحيم وتحصيل المصالح حال  
 فالاول وان يكون الثاني اى تبعية المسابي معطوفا يا والاول كما فعل بعضهم  
 ومضى عليه المص اى ولا يعصف بهم كما فعل الشئ لما علمت من التحقيق